الناقة بعيبها عيبا اذا قربها كذا في المغرب **ولا اجرة الاذان والحج**
والامامة وتعليم القران والفقه وصورة المسئلة ان تقول
استاجرتك بكذا على ان تحج عني او تؤذن اماما اذا امره بالحج او الا
ذان من غير ذكر الاجارة فله يجوز كذا في اهل ثم المذهب عندنا
ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستجار باطل بخلاف بنا المساجد
والقناطر وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالا
ستجار على ذلك صحيح بخلاف الاستجار على الصوم والصلاة وتخصيص
تعليم القران والفقه يشير الى انه لو استاجره لتعليم الخط والكتا
بة او علم الادب او الشعر او الحساب والطب جاز **والفتوى اليوم على**
تعليم جواز الاستجار على تعليم القران وكذلك يفتي اليوم بجواز
الاجارة على الفقه قال مشايخنا يجبر الاب على دفع الاجر الى ستاذ
وكذا يجبر على الخلوة الموسومة وقال الامام ابو محمد الخيزاخزي
يجوز في زماننا للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة
والروضة وذكر في الخانية واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم
الفقه باطل **ولا تجوز** الاجارة **على الغني والنوح والملاهي**
كالمزمار والطبل **وفسد اجارة المشاع** فيما يقسم وفيما لا يقسم
عند ابي حنيفة وزفر **الا من الشريك** وعندهما يجوز وهو قول
الشافعي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه **لا** يصح **من الشريك**
والفتوى على قولهما كذا في المغني والحيلة في اجواز ذلك على قول الكل

ان يعقد

١٢٧

ان يعقد العقد على الكل او لا ثم يفسخان العقد في بعضه بقدر
ما ينفق عليه العاقد ان كذا في الاصل وهو اجايز اتفاق **وصح استجار**
الظير باجرة معلومة استحسانا **وصح بطعامها وكسوتها**
استحسانا عند ابي حنيفة ان كانت المدة معينة وعندهما لا تجوز قيا
سا وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير ان سمي الطعام دراهم ووصف
جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز اجماعا ومعنى تسمية الطعام
دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يستبدل بها طعاما يعني يسمي
الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها عوضا لها ولو سمي الطعام
وبين صفته وقدره جاز ايضا واذا استاجرها بالثياب والعرض
يشترط فيه بيان شرايط السلم **ولا يمنع** المستاجر **زوجها من**
وطيها فان اجرت نفسها بغير اذن لزوجها له ان يفسخ الاجارة
سواء كان الزوج ممن يشينه ان تكون امرأته ظيرا او لا وهذا اذا كان
الزوج يعرف اما اذا كان لا يعرف فانها امراته الا بقولها فليس له ان
ينقض الاجارة وللمستاجرين ان يمنعه غشيانها في منزله **فان حبلت**
الظير **او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي** عريديه
الصبغ وغسل ثيابه وطعام الصبي على ابيه وتهييد على الظير وبما
ذكره محمد ان الدهن والريحان على الظير فهذا من عادة اهل الكوفة
فان ارضعته في المدة **بلبن شاة فلا اجر لها فان دفع غزلا**
لينسجه بنصفه ان بنصف الثوب او بثلثه لم يجز والثوب لرب الغزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)